

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1389
14 September 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والخمسون

محضر موجز للجلسة ١٣٨٩

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم الثلاثاء، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٥، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس : السيد أغيلار

ثم : السيد الشافعي (نائب الرئيس)

ثم : السيد أغيلار (الرئيس)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثاني المقدم من الأرجنتين

../..

* لم يصدر محضر موجز للجلسة ١٣٨٨.

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. وتضمنها في مذكرة وإدراجها في نسخة من المحضر ثم إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Chief of the Official Records Editing Section, Office of Conference and Support Services, room DC2 - 794, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر الجلسات العامة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بوقت قصير.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٨٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

١ - بناء على دعوة من الرئيس، أخذ السيد بارا والسيدة ريغاتزولي (الأرجنتين) مكانهما على طاولة اللجنة.

٢ - السيدة ريغاتزولي (الأرجنتين): قالت إن الأرجنتين أجرت في السنوات الخمس الماضية، منذ أن تولى الرئيس منعم الرئاسة، تغييرات واصلاحات دستورية وقانونية عميقة لنظام السجون فيها بهدف دعم الديمقراطية وتعزيز مراعاة حقوق الانسان. وينص الدستور المنقح الذي دخل حيز النفاذ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤ على أن المعاهدات الدولية لها الأسبقية على القوانين الوطنية، كما أن معاهدات حقوق الانسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به، تتمتع "بمنزلة دستورية". وفي وقت سابق، قضت المحكمة العليا في ١٩٩٢ بأن المعاهدات، ولاسيما الاتفاقية الدولية لحقوق الانسان، لها الأسبقية على القوانين الوطنية. ويشتمل الدستور الجديد أيضا على مجموعة من المعايير الايجابية تتعلق بحقوق الانسان المعترف بها عالميا دون المساس بالمعايير الاقليمية التي تلتزم بها الأرجنتين. وعلاوة على ذلك، لا يمكن للسلطة التنفيذية اتخاذ قرار بالانسحاب من معاهدات دولية دون موافقة ثلثي أعضاء البرلمان الوطني. والأرجنتين، إدراكا منها بأن الديمقراطية السياسية لا تكفي وحدها لضمان جميع حقوق الانسان، تسعى أيضا الى تعزيز العدالة الاجتماعية. وستقدم حكومتها تقريرا اضافيا عن الاصلاحات التي تم الاضطلاع بها في عام ١٩٩٤ بعد الفترة المشمولة بالتقرير الدوري الثاني. وقد عدلت الاصلاحات التي تم اجراؤها في نظام العدالة الجنائية مفهوم دور العدالة في الأرجنتين. وفي الحالات الجنائية، حدث تحول من الاجراءات الخطية في اطار نظام التحقيقات الى نظام الاجراءات الشفوية.

٣ - ومنذ عودة الديمقراطية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، اتخذت اجراءات لتعويض ضحايا الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان. وقد اعتمد تشريع لمعالجة حالة الأشخاص المسجونين أو المدنيين الذين حاکمتهم أو إدانتهم المحاكم العسكرية. ومنح القانون رقم ٢٣٨٥٢ الصادر في أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إعفاء من الخدمة العسكرية لأبناء أو إخوة الأشخاص المختفين. وهناك مجموعة من المحتجزين خلال حالة الحصار، تم إبلاغها في عام ١٩٨٠ بانتهاء الفترة الزمنية لرفع دعاواها، لكنها تمكنت من تقديم التماس الى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الانسان. ونتيجة لذلك، فإن جميع المحتجزين قبل عام ١٩٨٣ الذي أقاموا دعاوى للحصول على تعويض قبل عام ١٩٨٥ أو الذين لم تنظر بعد في قضاياهم، استحقوا تعويضات. وتمت الاستجابة لجميع الطلبات المقدمة الى السلطات البالغ عددها ٢٨٠ طلبا. وعملا بالقرار ٩٤/١٧٦٨، يجري النظر في زيادة مبالغ التعويضات. وكذلك قدم القانون رقم ٢٤٠٤٣ تعويضات لأشخاص احتجزوا نتيجة أحكام صادرة عن المحكمة العسكرية، حتى وإن لم يرفعوا دعاوى للحصول على تلك التعويضات. ومن بين ما يقرب من ٩ ٠٠٠ طلب تم تقديمها، اتخذت اجراءات بشأن ٥ ٠٠٠ طلب، ويجري استعراض ٢ ٠٠٠ طلب. ولم يرفض سوى ٧٠٠ طلب.

٤ - وفي إطار تفسير واسع لهذا التشريع، اقترحه وكيل الوزارة لشؤون حقوق الانسان، قدمت تعويضات لأطفال ولدوا أثناء قضاء آباءهم عقوبة السجن. وبموجب القانون رقم ٢٤٣٢١ لآيار/مايو ١٩٩٤، تم تقديم تعويضات لأقارب ضحايا الاختفاء القسري والى أعضاء منظمات غير حكومية لحقوق الانسان. ونص القانون ٢٤٤١١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ على دفع تعويضات الى ورثة أو وكلاء الأشخاص الذين اختفوا أو الذين لقوا حتفهم على أيدي القوات المسلحة، وقوات الأمن والمجموعات شبه العسكرية، قبل ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. وأنشئت لجنة وطنية لمواصلة البحث عن الأطفال الذين اختفوا ولتحديد أماكن وجود الأطفال المختطفين والمختفين المجهولي الهوية. واضطلعت اللجنة بمهامها بناء على طلب جمعية الجدات التابعة لبلازا دي مايو أو بمبادرة شخصية من جانبها بما في ذلك تجهيز شهادات الميلاد وأوراق الهوية الشخصية وتقديم طلبات لتعيين محامين اضافيين من أجل تسهيل تسوية القضايا وللحصول على معلومات محددة من مكتب وكيل الوزارة لشؤون الاستخبارات في الدولة بغية التحقق من صحة الشكاوى المجهولة. وقامت اللجنة أيضا بتقديم طلبات الى الادارة الوطنية للانتخابات من أجل الحصول على معلومات عن الأماكن التي كان يعيش فيها الأشخاص المختفون وفتحت ملفات للشكاوى. وقدمت اللجنة ٤٨ شكوى خلال الفترة التي يغطيها التقرير الدوري الثاني من بينها خمس وعشرون شكوى تتعلق بأبناء أشخاص مختفين، و ٢٢ شكوى تتعلق بالاتجار في الأطفال، وشكوى واحدة تعالج التحقق من العلاقات الأسرية. وطلبت جمعية الجدات التابعة لبلازا دي مايو معلومات عن ١٢٥ شخصا، وطلبت اللجنة معلومات عن ٢٦ شخصا. وقسمت اللجنة عملها الى أربعة مجالات هي المجالات المتعلقة بالنواحي القانونية والوراثية والادارية والتحقيقات.

٥ - وأضافت قائلة إن الدستور الجديد يحدد الاختفاء القسري للأشخاص بأنه جريمة. وسيتم اعتماد التشريع المحلي وفقا للاتفاقية المشتركة بين البلدان الأمريكية المعنية بالاختفاء القسري، التي اعتمدها الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤.

٦ - وأضافت قائلة إن الأرجنتين اتخذت خطوات مؤسسية رئيسية في ميدان حقوق الانسان. وبموجب المرسوم رقم ١٥٩٨ لتموز/يوليه ١٩٩٣، أنشئت داخل الفرع التنفيذي وظيفه نائب الحكومة لمراقبة نظام السجنون برتبة وكيل وزارة. وتضمنت مهام نائب الحكومة حماية حقوق الانسان للمسجونين في اطار النظام القانوني الوطني ووفقا للاتفاقية الدولية ذات الصلة التي تعتبر الأرجنتين طرفا فيها. ويقوم نائب الحكومة بزيارة السجنون دوريا ويحقق في الأعمال أو نواحي التقصير التي تضر بحقوق المسجونين، ويتولى صياغة الدعاوى الجنائية عند الاقتضاء. وطبقا للقانون ٢٤٢٨٤ لكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أنشئت داخل الفرع التشريعي وظيفه أمين مظالم مستقل من أجل ضمان حماية حقوق ومصالح الأفراد والمجتمع من الأفعال أو نواحي التقصير التي قد تصدر عن الادارة العامة الوطنية. وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، أنشأ مجلس النواب لجنة للحقوق والضمانات التي تكفل لمجلس البرلمان الوطني أن يكون لهما محفل تناقش فيه قضايا حقوق الانسان.

٧ - واسترسلت قائلة إن الأمم المتحدة قدمت مساعدة قيمة لتعزيز مؤسسات حقوق الانسان في الأرجنتين. وقدم مركز حقوق الانسان الدعم في مجالي الدعاية والتدريب الى المعهد الخاص بتعزيز حقوق الانسان، الذي أنشئ عام ١٩٩٤.

٨ - واستطردت قائلة إن الأرجنتين اضطلعت بدور نشط في الهيئات الدولية لحقوق الانسان بالرغم من أنها ليست عضوا فيها. وقد تخلت عن مكانها في لجنة حقوق الانسان لبلدان أخرى في المنطقة ولكنها تتابع أعمال اللجنة منذ ١٩٩٢ بصفة مراقب، وقدمت مشاريع قرارات بشأن التنفيذ الفعال لصكوك حقوق الانسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير عملا بالصكوك الدولية لحقوق الانسان، وبشأن حقوق الانسان والاجراءات الموضوعية، وبشأن عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الانسان، وبشأن الحق في إعادة الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان والحريات الأساسية، وبشأن مسألة الاختفاء القسري. وكذلك شجعت احترام حقوق الانسان بوصفها مراقبا لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وفي الجمعية العامة، عملت الأرجنتين جاهدة من أجل تدعيم المبادئ التوجيهية للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان، المعقود في فيينا ١٩٩٢، مع التشديد على عالمية حقوق الانسان، وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة. ويجري تقديم تقارير أخرى عن العمل الذي يضطلع به نائب الحكومة لشؤون السجون، وعن المدونة الجديدة للاجراءات الجنائية، وعن تحديد هوية الأطفال والوضع الحالي للمرأة.

٩ - السيد بارا (الأرجنتين): قال إن حماية حقوق الانسان واردة في الدستور الوطني لعام ١٨٥٣، الذي تم وضعه على نمط دستور الولايات المتحدة، ويتضمن اعلانا للحقوق والضمانات. وخلال عملية الاصلاح في عام ١٩٩٤، لم تعدل الجمعية التأسيسية الاعلان الأصلي للحقوق والضمانات ولكنها أضافت ضمانات تتعلق بالديمقراطية والقضاء على أعمال العنف والأعمال التي ترمي الى تقويض الديمقراطية؛ وهذه الأعمال غير خاضعة للعفو أو الصفح، ولا توجد أي حدود زمنية لمقاضاة مرتكبي هذه الأفعال. وقد أقر الفصل الجديد الخاص بالحقوق والضمانات حق الطعن في أي انتهاك للنظام الدستوري، بما في ذلك المواقف أو أشكال السلوك التي تتنافى مع الآداب العامة. وبموجب البند الخاص بالحقوق السياسية، يكفل الدستور حق التصويت العام والاقتراع السري وينص على اجراءات إيجابية لكفالة مشاركة المرأة والفئات الأخرى الضعيفة في الحياة السياسية على قدم المساواة. ويكفل أيضا نظام التعددية، والمبادرات والاستفتاءات الشعبية، والحق في بيئة آمنة، وحقوق المستهلكين. وتحمي سبل الانتصاف تلك الحقوق الفردية وغيرها من الحقوق الجماعية. ويعمل أمين المظالم، الذي أنشأ الدستور وظيفته، بالتعاون مع الجمعيات الخاصة والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حماية تلك الحقوق الجماعية. وأشار الى أن المعاهدات الدولية لحقوق الانسان تتمتع بمنزلة دستورية أعلى من القانون الوطني. وأضاف أنه يمكن، بموجب نظام جديد، تفويض الاختصاص، بما في ذلك الاختصاص القضائي، للهيئات الدولية التي تكون قراراتها ملزمة للمحاكم الأرجنتينية. وقد استكملت التدابير الرامية الى حماية حقوق الانسان بإنشاء مكتب المراقب العام الذي يتبع شأنه شأن أمين المظالم، لسلطة الفرع التشريعي.

١٠ - ومضى قائلا إنه تم أيضا اصلاح الفرع القضائي الى حد كبير. ويشترط الدستور الجديد الموافقة بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس الشيوخ على قضاة المحكمة العليا الذين يعينهم رئيس الجمهورية. ويقوم

بتعيين القضاة الآخرين مجلس القضاء الذي أنشئ بموجب الدستور ويتكون من ممثلي الهيئة القضائية، والهيئة التشريعية، ومحامين وأكاديميين. كما يدير مجلس القضاء موارد الفرع القضائي ويحدد قواعد تشغيله. وبموجب الدستور الجديد، يحاكم القضاء أمام محكمة خاصة في حالات سوء السلوك وغير ذلك من الأفعال المخلة الواردة في مدونة الإجراءات الجنائية. وقضاة هذه المحكمة هم ممثلون أيضا للسلطات القضائية والتشريعية والمحامين والأكاديميين. وأُنشئت أيضا إدارة للنيابات العامة لضمان القانون والنظام، وحماية حقوق الإنسان وتطوير السياسات الوطنية في مجال العدالة الجنائية. ويقوم المجلس الوطني في الوقت الحالي بسن قوانين تستند إلى الإصلاحات الدستورية.

١١ - والشروع في الإجراءات الشفوية في القضايا الجنائية لا يكفل الشفافية والاتصال المباشر مع القاضي والأطراف فحسب، إنما يساعد أيضا على التخفيف من الكم الكبير من الأعمال المترامية. وبموجب النظام السابق، كان الأشخاص المحتجزون في انتظار المحاكمة يقعون في السجن لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل النظر في قضاياهم. وبموجب النظام الجديد، تم تقليص هذه الفترة الزمنية إلى ثمانية شهور. ولم تقتصر التغييرات العميقة في سياسة السجن على تعيين نائب الحكومة لمراقبة نظام السجن، بل تضمنت أيضا تعيين أمين لسياسة السجن وإعادة التأهيل الاجتماعي، مما يشهد للمرة الأولى تقرير سياسة السجن على هذا المستوى الرفيع. ويجري في الوقت الراهن استعراض سياسة السجن للسنوات ١٩٩٥ - ١٩٩٩. كما تضمنت إصلاحات السجن برنامجا طموحا لبناء سجون إضافية وستطرح قريبا عطاءات لبناء مرفقين يستوعبان ٥ ٠٠٠ شخص، ليحلا محل السجن العتيقة التي لا يمكن فيها ضمان الكرامة الإنسانية الأساسية للمسجونين. ويجري النظر أيضا في برنامج لإعادة تأهيل وتدريب موظفي السجن.

١٢ - وقال في ختام كلمته إنه يجري حاليا الأخذ بالإجراءات الشفوية أيضا في القضايا المدنية، مما يكفل توثيق الاتصال بين القضاة والأطراف والبت في القضايا على نحو أسرع. ويجري أيضا تشجيع وجود بدائل لتسوية المنازعات خارج المحاكم، وخاصة التحكيم في المنازعات الخاصة بالعمال.

الإطار الدستوري والقانوني الذي ينفذ فيه العهد، حالة الطوارئ وحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات (الفقرتان ٢ و ٣ من المادة ٢، والمادة ٤ والمادة ٢٧) (الجزء الأول من قائمة المسائل)

١٣ - الرئيس: تلا الجزء الأول من قائمة المسائل المتعلقة بالتقرير الدوري الثاني للأرجنتين، أي (أ) معلومات بشأن حالات محددة تم فيها الاحتكام إلى العهد من قبل وطبقته المحاكم فيها وبشأن حل أوجه التضارب بين التشريع المحلي والعهد، لا سيما الإجراءات الذي اتخذته السلطات بناء على التعليقات التي أدلى بها أعضاء اللجنة عند انتهاء نظرهم في التقرير الأولي فيما يتعلق بمدى توافق "قانون العضو النهائي" "Punto Final" و"الطاعة الواجبة" "Due Obedience" مع المادتين ٢ و ٧ من العهد؛ ومدى التقدم المحرز في التحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت خلال فترة الحصار (٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣) ومعاقبة الذين ثبتت إدانتهم؛ (ب) معلومات عن الممارسات القانونية وممارسات المحاكم فيما يتعلق بإنفاذ المرسوم رقم ٩١/٧٠ والقانون رقم ٢٤٠٤٣ لعام ١٩٩١ المتعلق

بالتعويض عن جرائم ارتكبت خلال فترة حالة الحصار، وما إذا كان هناك قانون مشابه للقانون رقم ٢٤٠٤٣ فيما يتعلق بضحايا التعذيب والأشخاص المختلفين؛ و (ج) معلومات عن عدد وطبيعة الشكاوى المقدمة إلى وكالة الوزارة لشؤون وكالة الأمانة بحقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وإلى الإدارة الوطنية للشؤون التقنية وللتحقيقات التابعة لها، وكذلك معلومات عن متابعة هذه الشكاوى؛ و (د) ما إذا كان قد تم سن مشروع القانون الذي ينظم سلطة الفرع التنفيذي فيما يتعلق بفرض حالة الحصار، وتوضيح الحقوق المنصوص عليها في العهد التي يمكن تعليقها في مثل هذه الحالات، وأقصى فترة زمنية يمكن أن تستغرقها حالة حصار؛ و (هـ) ومعلومات إحصائية عن عدد الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات السكان الأصليين، وعن التدابير التي اتخذها المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين والهيئات المختصة الأخرى للحفاظ على الهوية الثقافية لهؤلاء السكان ولغتهم ودينهم؛ و (و) والتدابير المتخذة لنشر معلومات عن الحقوق المعترف بها في العهد وعن البروتوكول الاختياري الأول؛ وكيفية إعداد التقرير الدوري الثاني وما إذا كان قد تم استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان - سواء الحكومية أو غير الحكومية - ومدى إطلاع الجماهير على دراسة اللجنة للتقرير الدوري الثاني.

١٤ - السيدة ريغاتزولي (الأرجنتينية): أشارت إلى الجزء الأول (أ) من قائمة المسائل، فقالت إن النظام القانوني القائم منذ ١٨٥٣ أتاح للسلطات الوطنية تطبيق المعاهدات الدولية. وأوضح الفقه القانوني لمحكمة العدل العليا على الدوام أن المعاهدات الدولية يجري تطبيقها من قبل محاكم الأرجنتين. وقررت محكمة العدل العليا أن المعاهدات تتساوى من حيث المركز مع القوانين الوطنية، وأن هذا المبدأ طبق في قضايا عديدة. ومع ذلك، تم تغيير هذا الفقه القانوني في ٧ تموز/يوليه ١٩٩٢ نتيجة لقرار من محكمة العدل العليا، على النحو الوارد وصفه في الفقرة ٣٢ من التقرير؛ وبناء على ذلك، أصبح للمعاهدات الغلبة على التشريع الوطني. وأدى ذلك إلى تضادي مشكلة النزاع بين اتفاق دولي وأي قانون وطني لاحق. وعلاوة على ذلك، فإن الجمعية الوطنية التأسيسية أعطت المعاهدات ككل مركزاً أعلى من القوانين المحلية.

١٥ - السيد بارا (الأرجنتينية): أشار إلى وجود مبدأ هام للغاية تم قبوله مؤخراً يقضي بأن القرارات التي تصدرها محاكم دولية عملاً بمعاهدات تكون الأرجنتين طرفاً فيها لها قوة القانون في الأرجنتين. ولا يمكن لأي محكمة في الأرجنتين، ولو كانت محكمة العدل العليا نفسها أن تعيد النظر في القرارات المتعلقة بالولاية القضائية لتلك المحاكم. وتم إقرار هذا المبدأ في سياق قضية ضابط ألماني سابق كانت إيطاليا قد طلبت تسليمه نتيجة ما ارتكبه من أفعال أثناء الحرب العالمية الثانية. ووفقاً لمبدأ حسن النية، تقرر أن الالتزامات الناجمة عن اتفاقات دولية يجب تنفيذها بالكامل بصرف النظر عن الإجراءات التي تتخذها المحاكم المحلية في البلد.

١٦ - وفضلاً عن ذلك، أرست الجمعية التأسيسية بوضوح المبدأ الذي يقضي بأن المعاهدات الدولية لها الغلبة على القانون المحلي، وأن معاهدات حقوق الإنسان لها قوة القانون الدستوري، وأنه يمكن للهيئات الدولية أو العالمية المنشأة عملاً بمثل هذه المعاهدات أن يكون لها ولاية قضائية.

١٧ - السيدة ريغاتزولي (الأرجنتين): أشارت إلى المسألة المتعلقة بقانون "العفو النهائي" "Punto Final" و "الطاعة الواجبة" "Due Obedience"، فقالت إن القانون رقم ٢٣٤٩٢ والقانون رقم ٢٣٥٢١ يتعلقان بأفعال قام بها أفراد عسكريون بالقوات المسلحة وأفراد في جهات الأمن والسجون، في الفترة ما بين ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ الانقلاب) و ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣. وقد وضع قانون "العفو النهائي" لضمان استكمال القضايا خلال فترة مدتها ٦٠ يوما. ويضع قانون "الطاعة الواجبة" حدودا للمراجعة القضائية؛ والإجراءات الجنائية الوحيدة التي تتم مواصلتها هي تلك التي تقام ضد أشخاص كانت لهم صلاحية إصدار الأوامر واتخاذ القرار بشكل فعلي بحكم مناصبهم في القوات المسلحة وقوات الأمن. ولم يراع عند وضع هذه القوانين أنها لا تتماشى مع المعايير الدولية.

١٨ - وأضافت قائلة إن لجنة مناهضة التعذيب أعربت عن رأي مفاده أن الأرجنتين ملتزمة أدبيا بتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان؛ وقد منح هذا التعويض، وحصل عليه بالفعل جميع الضحايا تقريبا. كما أوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بسياسة للتعويض.

١٩ - وأشارت إلى المسألة المتعلقة بالأحداث التي وقعت ما بين ٢٤ آذار/مارس ١٩٧٦ و ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، فقالت إن الحكومة الديمقراطية التي تولت الحكم في أعقاب هذه الفترة اعتمدت سياسة للتحقيق وملاحقة أولئك الذين أساءوا لحقوق الإنسان. وكان أول عمل قام به المجلس الوطني الجديد هو الإعلان بأن القانون رقم ٢٢٩٢٤، المعروف بقانون العفو الذاتي، يعتبر لاغيا وباطلا. وقام الرئيس راؤول الفونسين، في غضون خمسة أيام من توليه الحكم، بإنشاء اللجنة الوطنية المعنية بحالات الاختفاء.

٢٠ - وأضافت قائلة إن محاكمة أعضاء الجماعات العسكرية الحاكمة الثلاث الأخيرة جعلت من الممكن جمع كل الأدلة في قضية واحدة والتحقيق في الأحداث التي وقعت مؤخرا. وأثبت قرار المحكمة الاتحادية في هذه القضية ارتكاب أعمال إجرامية ومسؤولية القادة العسكريين عنها.

٢١ - وقالت في ختام كلمتها إنه تم التحقيق في حالات عديدة أخرى، وتمت ملاحقتها ومحاكمتها؛ وقدمت تعويضات وما زالت تُقدم حتى الآن. ويتعين على الأرجنتين أن تمضي في برنامج إصلاحاتها من أجل تحقيق التعايش الوطني ولكي تصبح بلدا يمكن لجميع الناس أن يعيشوا فيه معا في سلام.

٢٢ - السيد يارا (الأرجنتين): أضاف قائلا إنه في اليوم السابق، لبت محكمة اتحادية طلبا مقدما من مواطن يريد الحصول من السلطات ذات الصلة، لا سيما السلطات العسكرية، على أي قوائم قد تكون موجودة بأسماء أشخاص مختفين. وذلك يصور الأسلوب الذي تنفذ في ظلّه العدالة، في إطار التشريع القائم.

٢٣ - السيدة ريغاتزولي (الأرجنتين): أشارت إلى المسألة المتعلقة بإنفاذ المرسوم رقم ٩١/٧٠ والقانون رقم ٢٤٠٤٣ فأوضحت أن هذه المسألة عولجت في مقدمة التقرير. وتختلف المبالغ المدفوعة لضحايا الاحتجاز غير القانوني حسب مدة هذا الاحتجاز، ولكنها ارتفعت في بعض الحالات إلى ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

٢٤ - وأشارت إلى المسألة المتعلقة بمعالجة الشكاوى المقدمة إلى وكالة الوزارة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية، فقالت إنه يرد نحو ٥٠ شكوى وعريضة شهريا. وإذا ما تبين تورط مسؤول حكومي في ارتكاب عمل إجرامي، يتم الشروع في الإجراءات الملائمة. وإذا بدا أنه يمكن تسوية المشكلة عن طريق الوساطة، تضطلع وكالة الوزارة بهذه الوظيفة.

٢٥ - وفيما يتعلق بسلطة فرض حالة الحصار، أشارت إلى أنه لم تنشأ حالة تستدعي إعلان حالة الحصار منذ ١٩٨٩، ولم تتغير القاعدة الدستورية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، فإن القانون الأرجنتيني محكوم بقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص المادة ٤ من العهد والمادة ٢٧ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بكل من إعلان حالة حصار في حد ذاته وتحديد الحقوق التي لا يمكن تعليقها بأي حال من الأحوال.

٢٦ - ثم أشارت إلى المسألة المتعلقة بفئات السكان الأصليين، فقالت إن الإصلاح الدستوري الذي تم مؤخرا قد اتسم بأهمية خاصة فيما يتعلق بضمان الهوية الإثنية والثقافية للشعوب الأصلية.

٢٧ - السيد بار (الأرجنتين): قال إن دور الدستور هام جدا في حماية هوية فئات السكان الأصليين. وتلا الفقرة ١٧ من المادة ٧٥ من الدستور، التي تحدد بالتفصيل التزامات الحكومة في هذا الصدد. واسترعى الانتباه إلى الأحكام التي تعطي وضعاً مميزاً لفئات السكان الأصليين، لا سيما فيما يتعلق بملكية أراضيهم.

٢٨ - السيدة ريغاتزولي (الأرجنتين): ذكرت عدداً من القوانين الخاصة القائمة في مقاطعات مختلفة والتي تنص على تدابير خاصة لصالح فئات السكان الأصليين. وتلت قائمة تفصيلية بأسماء وعدد فئات السكان الأصليين في كل مقاطعة، حيث بلغ مجموع الفئات المختلفة ما يقرب من ٣٧٦ ٥٠٠ في البلد ككل.

٢٩ - وأشارت إلى المسألة المتعلقة بنشر معلومات عن العهد، فقالت إنه يجري حالياً نشر الدستور في شكل يضم الصكوك الدولية التي منحت مركزاً دستورياً، بما في ذلك العهد والبروتوكول الاختياري الأول الملحق به. ويعمل وكيل الوزارة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية على التوعية بحقوق الإنسان والديمقراطية في جميع مستويات التعليم، وعلى توفير التدريب للمسؤولين في الحكومة وضباط الشرطة وأعضاء قوات الأمن، وتشجيع نشر المطبوعات الملائمة.

٣٠ - الرئيس: سأل عما إذا كان هناك قانون مشابه للقانون رقم ٢٤٠٤٣ خاص بضحايا التعذيب والأشخاص المختفين.

٣١ - السيدة ريغاتزولي (الأرجنتين): قالت إن هذه الحالات تدخل في نطاق القانون نفسه الخاص بتعويض ضحايا الاحتجاز غير القانوني؛ وأي شخص لم يتم احتجازه لا يمكن أن يكون ضحية للتعذيب. وأشارت إلى أنه، ورد في الثلاثين يوماً السابقة، ٧٠٠ ٢ شكوى تتعلق بحالات اختفاء.

٣٢ - السيد برادو فاليجو: قال إن اللجنة أجرت حوارا بناء مع الحكومة أثناء النظر في تقريرها السابق. وهنا ممثلي الأرجنتين على جودة عرضهم للمعلومات.

٣٣ - وأضاف قائلا إنه كان ينبغي أن يشتمل التقرير على مزيد من المعلومات عن أسلوب تطبيق القوانين ذات الصلة في الوقت الحالي، بدلا من الاكتفاء بوصف أحكام تلك القوانين. وينبغي أن يكشف الحوار بين اللجنة والحكومة عن الصعوبات القائمة في تنفيذ العهد، وأن يبين أيضا التقدم المحرز في هذا الشأن. والواقع أنه تحقق تقدم كبير، لا سيما فيما يتعلق بالدستور. ويُعد أيضا إنشاء وكالة وزارة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية، والإدارة الوطنية للشؤون التقنية والتحقيقات، ووكالة وزارة لحقوق الإنسان والمرأة، خطوات رئيسية للأمام. كما أن إمكانية الاستشهاد مباشرة بالعهد في المحاكم تُعد تطورا هاما.

٣٤ - ومع ذلك، فإن قانوني العضو والصفح يشكلان مصدر قلق للجنة. فلا يمكن تدعيم الديمقراطية في الوقت الذي لا يزال فيه الإعفاء من القصاص قائما؛ فمثل هذه القوانين تعوق التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان، وعقاب المسؤولين عن هذه الانتهاكات، وتعويض الضحايا.

٣٥ - وعلى الرغم من الإشارة في الفقرتين ٦ و ٢٥ من التقرير الدوري الثاني إلى تعويض أي شخص تم احتجازه على نحو تعسفي أو غير قانوني ما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٣، ينبغي أن تكون الدولة مقدمة التقرير أكثر تحديدا بشأن إجراءات الاستئناف المتاحة لضحايا التعذيب وأسر الأشخاص المختفين الذين يريدون معرفة الحقيقة فيما يخص أنشطة الدولة المتعلقة بحالاتهم. وتنظر اللجنة إلى عدم الوصول إلى إجراءات الاستئناف بوصفه نقطة عدم توافق رئيسية مع العهد.

٣٦ - ولاحظ أن بعض المنظمات غير الحكومية شرعت بالفعل في إجراءات قانونية ضد الدولة الأرجنتينية لا ضد أفراد محددين، وسيكون من المفيد لو أمكن معرفة كيفية معالجة الدولة لتلك الاتهامات.

٣٧ - ومضى يقول أن المادة ١٥ من دستور الأرجنتين تنص على عدم وجود عبيد، ولكن القلة التي لا تزال موجودة تتمتع بالحرية منذ أن دخل الدستور حيز النفاذ. وينبغي توفير معلومات أخرى عن مثل هذه الحالات.

٣٨ - وقد أغفلت المادة ٢٣ من دستور الأرجنتين، التي تشير إلى التدابير التي يمكن للحكومة اتخاذها في حالة الحصار، ذكر وجود أي قيد على تعليق الحقوق الذي يمكن أن ينشأ في مثل هذه الحالات. ويبدو هذا الإغفال متناقضا مع المادة ٤ من العهد، التي تذكر بوضوح أنه لا يجوز تقييد أو إبطال الحقوق. وبالتالي ينبغي للدولة مقدمة التقرير أن تشير على وجه الدقة إلى الحقوق التي لا يمكن تقييدها في حالة الحصار.

٣٩ - السيد برونى سيلبي: أعرب عن قلقه لأن قوانين مثل القوانين الخاصة بالإفلات من العقاب في الأرجنتين تعني أن الكثير من الأفراد تمكنوا من الهروب من العدالة.

٤٠ - السيد مافروماتيس: قال إنه أصيب بخيبة أمل لأن الدولة مقدمة التقرير اكتفت فيما يتعلق ببعض المسائل بتوضيح أنه ليس لديها ما تضيفه إلى تقريرها السابق، ومثال ذلك ما ورد في تعليقاتها فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد. ويجري طول الوقت تقديم شكاوى تتعلق بمختلف مواد العهد، وسيلقى كل ترحيب تقديم مزيد من المعلومات بشأن أي شكاوى من هذا القبيل والأسلوب الذي تتبعه السلطات الأرجنتينية في معالجتها. وعلاوة على ذلك، أعرب عن عدم ارتياحه لأن الدولة مقدمة التقرير لم تقدم ردوداً تفصيلية على بعض الأسئلة طرحتها اللجنة. فعلى سبيل المثال، بالإشارة إلى الجزء الأول (أ) من قائمة المسائل، استشهد بحالة أطفال لأشخاص مختطفين جرى اختطافهم بشكل غير قانوني. وعلى الرغم من إعادة هؤلاء الأطفال في وقت لاحق إلى أجدادهم لم يقدم المسؤولون عن حالات الاختطاف هذه إلى المحاكمة مطلقاً.

٤١ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، طالب الدولة مقدمة التقرير بأن تكون أكثر تحديداً بشأن التدابير التي اتخذتها لتشجيع ممارسة هؤلاء السكان حقوقهم بإيجابية، وبالإشارة إلى المادة ٢١ من التقرير على وجه التحديد، ستغدو اللجنة ممتنة لو حصلت على مزيد من المعلومات عن الشروط الأساسية للتسجيل، والفوائد التي تمنحها ونتائج برنامج التسجيل.

٤٢ - السيد بوكار: قال إن التعليق العام المنقح المقدم من اللجنة على المادة ٧ من العهد يذكران حالات العفو تتنافى مع التحقيق في الجرائم وتقديم أولئك المسؤولين عنها إلى المحاكمة. كذلك لا يجوز حرمان الأفراد من حقهم في التعويض، حتى ولو كانت الانتهاكات المذكورة قد حدثت قبل تصديق الأرجنتين على العهد. وعلى الدولة واجب قانوني وأدبي بدفع هذا التعويض.

٤٣ - وفيما يتعلق بوسيلة الانتصاف المذكورة في المادة ٤٣ من دستور الأرجنتين، قال إنه سيكون شاكراً لو حصل على مزيد من المعلومات عن التعويضات التي قدمت لضحية انتهاك في حالة الشروع في هذه الإجراءات. وعلاوة على ذلك، يبدو أن الفقرة ٤ من هذه المادة نفسها تعني ضمناً أنه يمكن للقاضي أن يصدر حكماً مباشراً في قضايا معينة تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وليس في كلها.

٤٤ - وارتأى أن الفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ من الدستور الأرجنتيني تنص على حق دستوري بإحالة الرسائل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وطلب المزيد من التفاصيل بشأن كيفية تنفيذ هذا الحق.

٤٥ - السيدة ايفات: وافقت على الرأي القائل بأن التقرير لا يتضمن معلومات كافية بشأن التنفيذ العملي لحقوق الإنسان في الأرجنتين. وبالإشارة إلى الجزء الأول (ج) من قائمة القضايا، ينبغي على الدولة مقدمة التقرير أن توفر مزيداً من التفاصيل عن الشكاوى المقدمة إلى وكالة الوزارة لشؤون حقوق الإنسان والحقوق الاجتماعية وأن تبين عدد الشكاوى التي أسفرت عن ملاحقات قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت المزيد

من المعلومات عن الوظيفة الفعلية للجنة المعنية بالحقوق والضمانات التي أنشأها مجلس النواب والتي أشير إليها في الفقرة ١٩ من التقرير الدوري الثاني.

٤٦ - وأضافت قائلة إن اللجنة طلبت معلومات تفصيلية مستوفاة عن مركز السكان الأصليين. وفيما يتعلق بالقانون رقم ٣٢٥٨ لعام ١٩٨٧ على وجه التحديد تساءلت عما إذا كان الحكم المتعلق بإعادة الأراضي إلى فئات السكان الأصليين قد تم تنفيذه بالكامل ومدى الاعتراف بالقانون العرفي. وقالت إنها ترحب بالحصول على مزيد من التفاصيل بشأن المعهد الوطني لشؤون السكان الأصليين، ودوره وموارده، وما إذا كان يوجد بين موظفيه أفراد من فئات السكان الأصليين.

٤٧ - وتساءلت عما إذا كان قد تم استشارة أي منظمات غير حكومية عند إعداد التقرير الدوري الثاني وما إذا كان تم توزيع هذا التقرير على أي من هذه الفئات.

٤٨ - السيد الشافعي: قال إنه على الرغم من أن التقرير لا يورد معلومات عن بعض مواد العهد ولا يعكس بعض الإصلاحات القانونية الهامة، فإنه مفيد للغاية في استمرار الحوار الذي بدأ مع تقديم التقرير الأولي. وطلب ايضاحا بشأن وجود تضارب واضح بين التقرير المقدم من الأرجنتين إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي تضمن معلومات عن حالتي حصار مختلفتين تم فرضهما وتقييد حقوق معينة خلالهما، والفقرة ٣٠ من التقرير المعروض على اللجنة، التي نفت مطلقا فرض حالة الحصار.

٤٩ - وأشار إلى أن لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان اقترحت عددا من الإصلاحات القانونية، وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كان قد تم اعتماد تلك الإصلاحات لتنفيذها في الأجل الطويل.

٥٠ - السيدة هيغينز: طلبت مزيدا من المعلومات عن إصلاح القانون المدني. وأضافت أنه فيما يتعلق بمسألة تعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الشرح لأسباب فرض حدود زمنية في مثل هذه الحالات.

٥١ - وأضافت قائلة إن القوانين الجديدة المتعلقة بفئات السكان الأصليين تعالج أيضا مسألة إمكانية حصول تلك الفئات على الموارد الطبيعية، وسيكون من المفيد معرفة الخطوات المحددة التي اتخذت في هذا الصدد.

٥٢ - شغل السيد الشافعي، نائب الرئيس، مقعد الرئاسة.

٥٣ - السيد لالا: شارك الأعضاء الآخريين قلقهم بشأن قانون "العفو النهائي"، الذي يشكل من وجهة نظره عائقا أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين ينشدون الانتصاف.

٥٤ - وفيما يتعلق بالسكان الأصليين، تساءل عما إذا كانت حكومة الأرجنتين على علم بالتعليق العام للجنة على المادة ٢٧ من العهد عند صياغة الحكومة لتشريعها الجديد. فهذه المادة لم تنص فحسب على المساواة للأقليات، إنما اعترفت أيضا بحقوقهم الثقافية. وفي العهد، تعني الثقافة أسلوبا للحياة، يرتبط كثيرا بالأرض والموارد. وطلب المزيد من المعلومات عن الإجراءات المحددة المتخذة لصالح الأقليات، لا سيما فيما يتعلق بسيطرة فئات السكان الأصليين على الموارد الطبيعية.

٥٥ - السيد كلاين: قال إن الفقرة ٣٢ من التقرير لا توضح ما إذا كان العهد يتمتع بنفس مرتبة الدستور في النظام القانوني المحلي. وأعرب عن اهتمامه أيضا في أن يعرف، في ضوء تجربة الأرجنتين ما إذا كانت هناك أي أحكام في العهد وجد أنها غير عملية بدرجة كافية بحيث يمكن تطبيقها تطبيقا مباشرا.

٥٦ - وسيكون من المفيد معرفة ما إذا كان للسلطات الإدارية التي لديها ولاية في مسائل حقوق الإنسان (الفقرات ١٦-١٨) سلطة إصدار أوامر ملزمة ويمكن لها التدخل في حالات فعلية. وانتقل إلى التكلم عن المحاكم المختصة (الفقرة ١٤)، فتساءل عما إذا كانت هناك "أي هيئات أخرى منشأة بموجب القانون" لا تتكون من قضاة، وبالتالي لا تعتبر محاكم حقيقية لها ولاية قضائية في مسائل حقوق الإنسان.

٥٧ - وطالب بضرورة زيارة التعرف على الصلة بين العضو والإعفاء من القصاص وتعليم حقوق الإنسان.

٥٨ - السيد كرتزمير: قال إن عددا من الأفراد الذين أدينوا لارتكابهم انتهاكات لحقوق الإنسان وتم العفو عنهم، وما زالوا في مواقع السلطة والمسؤولية. وتساءل عما إذا كان لإدانتهم أي أثر على احتمالات ترقيتهم. وسيكون من المفيد إذا ذكر الوفد أمثلة محددة لقرارات اتخذت في محاكم الأرجنتين تتعلق بالعهد، وما إذا كان يمكن لأي محكمة أن تفصل في صحة تشريع فيما يتعلق بالعهد، وما إذا كانت هناك أي آلية قائمة لدراسة اتساق التشريع المقترح مع الالتزامات التعاهدية الدولية.

٥٩ - السيدة مدينا كيروغا: تساءلت عما إذا كانت حكومة الأرجنتين قد نظرت في إمكانية فرض جزاءات أخرى غير العقوبات الجنائية، مثل المحاكمات الإدارية أو الطرد من الخدمة المدنية، لتطبيقها على مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان ليكون من الواضح أن الحكومة لم تغفر هذه الأفعال. وأعربت أيضا عن اهتمامها بمعرفة كيفية إحاطة الحكومة علما بالآراء التي أعرب عنها أعضاء اللجنة أثناء النظر في التقرير، وما إذا كانت الحكومة ستتخذ أي إجراء استجابة لذلك. ويلزم أيضا توفير مزيد من المعلومات عن العلاقة بين مختلف السلطات المعنية بحقوق الإنسان.

٦٠ - السيد بويورغنتال: أعرب عن إعجابه بدستور الأرجنتين الجديد، الذي يمكن أن يسهم كنموذج تحتذي به كثير من البلدان الأخرى التي تمر بمرحلة انتقال.

٦١ - واستفسر عن التدابير التي يمكن ان تتخذها الحكومة ضد الأشخاص المسؤولين عن حالات الاختفاء التي تم الكشف عنها في الآونة الأخيرة. وأضاف أن بعض هؤلاء لا يزال يعمل في خدمة القوات المسلحة ويجري ترقيته، في حين أرغم الذين كشفوا عن هذه المعلومات على ترك الخدمة في القوات المسلحة.

٦٢ - وفيما يتعلق بالدستور، لاحظ عدم وجود أي إشارة إلى اتفاقيات وبروتوكولات جنيف في قائمة المعاهدات الدولية التي تتمتع بنفس مرتبة الدستور. وأشار إلى مدى أهمية اتفاقيات جنيف بوجه خاص في حالات الطوارئ، وطلب أن يتم التأكيد على أن يكون للمادة ٤ من العهد التي تتعلق بحالات الطوارئ منزلة دستورية وأن يكون نصها مقترنا بالمادة ٢٢ من الدستور.

٦٣ - استأنف السيد أغويلار رئاسة الجلسة.

٦٤ - السيد آندو: طلب مزيداً من المعلومات عن أي من الآليات التي تم انشاؤها لتمكين الأفراد من الحصول على حقوقهم، مثل "الدعوى الشعبية" "actio popularis". وفيما يتعلق باستقلال السلطة القضائية، ينبغي ايضاح مصطلح "جميع القطاعات" الوارد في الفقرة ١٠ من التقرير، والعلاقة بين محكمة العدل العليا والمحكمة الوطنية للنقض الجنائي.

٦٥ - وأشار إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتضمن أحكاماً تتعلق بحقوق الأقليات لأنه يركز على حقوق الفرد. وعلاوة على ذلك، عندما تمت صياغته، كانت غالبية الحكومات تتبع سياسات استيعاب الأقليات. ومع ذلك فإن المادة ٢٧ من العهد تحمي الحقوق الجماعية لهذه الأقليات، وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن السياسة الحالية التي تنتهجها حكومة الأرجنتين بشأن المسائل التي تتعلق بالأقليات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥